الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣)

قرار رقم (٦٢٥) لسنه ٢٠١٩

بتاريخ ٢٣ / ٥ / ٢٠١٩

*****

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنه ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة فى الإعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلي قرار الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بفرع الملك الصالح بالشركة القومية للتوزيع " مؤسسة دار الشعب سابقاً " تحت رقم (٨٨٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٤) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١ بحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى للصندوق المذكور إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور القرار أو قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٧) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣ بمد مُدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى للصندوق المذكور إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة سنة إعتبارا من تاريخ صدور القرار أو قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفنى لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٩/٥/٢١

" قـــــــرر"

مادة أولى : مد مُدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بفرع الملك الصالح بالشركة القومية للتوزيع " مؤسسة دار الشعب سابقاً " لمدة سنة إعتباراً من تاريخ صدر القرار أو قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

مادة ثانية : مراعاة الآثار المترتبة على هذا الغلق ومنها حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى إلا بموافقة الهيئة .

مادة ثالثة : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

(المستشار/ رضا عبد المعطى)

الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة

٤٦٠٢٦